بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٣٤/اتحادية/تمييز/٢٠١٢

كو٧مارى عيزاق
داد كاي بالأي نيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٢ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز ــ المدعى عليه ــ/ رئيس هيئة السياحة / إضافة لوظيفته وكيلتيه الموظفتين الحقوقيتين عبير صبيح راشد وإيناس مهدي لطيف .

المميز عليهم ــ المدعون ــ/١. سميرة بشير حسو ٢. ضرغام فيصل محمد سليم ٣. خميس عبد الحميد محمد ٤. أديب فتوحي فرجو ورثته كل من (سميرة بشير حسو وديتا ومنى أولاد أديب فتوحي) وكيلهم المحامي جلال إبراهيم الحسن .

الإدعاء

ادعى المدعون (المميزون) بواسطة وكيلهم أمام محكمة القضاء الإداري بأن هيئة السياحة أصدرت قرارها المرقم (٩٤٦٨) في ٢٠١٠/٧/١٢ المتضمن العمل بموجب قرار مجلس شورى الدولة عند انتخاب ممثلي القطاع الخاص في مجلس الإدارة في كافة شركات الفنادق المختلطة وقد تضمن نص القرار المذكور حضور ممثلو هيئة السياحة اجتماع الهيئة العامة للشركة المساهمة المختلطة لإكمال النصاب وانتخاب ممثلي القطاع الخاص لمجلس إدارتها وحيث ان هذا القرار يتضمن تفسيراً خاطئاً للقانون وتجاوزاً على حقوق المساهمين من قبل القطاع الخاص لان المادة (١/١٠٣) من قانون الشركات النافذ رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته قد كفلت وحفظت لقطاع الدولة مقاعدها ابتداءاً في مجلس إدارة الشركة حيث نصت على تعيين عضوين في مجلس إدارة الشركة يمثلان قطاع الدولة من الوزير او وكيل الوزير المختص للقطاع الذي تعود له الشركة وان حصة قطاع الدولة يقل عن (٥٠%) من رأس مال الشركة وخمسة أعضاء من خارج قطاع الدولة يمثلون حاملي الأسهم (أي القطاع الخاص) وينتخبون من الجمعية العمومية للشركة . ويترتب على هذا بأن

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

الأعضاء الخمسة يتم انتخابهم من الهيئة العامة وهذا يعني بأن حضور ممثلي هيئة السياحة في الشركة المختلطة لغرض إكمال النصاب القانوني للأجتماع إذ يكون التصويت لممثلي القطاع الخاص من مالكي الأسهم من القطاع الخاص نفسه ولا يحق لممثلي قطاع الدولة للانتخاب في عضوية مجلس الإدارة مرة أخرى وكذلك لا يجوز للقطاع العام حق التصويت مرة أخرى لانتخاب ممثلي القطاع الخاص الذي حددته المادة (١/١٠٣) من قانون الشركات النافذ . تظلم المدعون لدى هيئة السياحة بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٢ وسجل بعدد واردة (٤٠٥٣) ولم يبت بتظلمهم . أقام المدعون دعواهم بتاريخ ٢٠١١/٧/٢٥ يطلبون الحكم بإلغاء القرار المرقم (٩٤٦٨) في ٢٠١٠/٧/١٢ ، ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٨ وبعد اضبارة (٢٨٤/ق/٢٠١١) حكماً يقضي برد دعوى المدعين وأعيد القرار منقوضاً من المحكمة الاتحادية العليا بموجب قرارها العدد (٢٥/اتحادية/تمييز/٢٠١٢) في ٢٠١٢/٣/٦ واتباعاً للقرار التمييزي أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢٣ حكماً يقضي بإلغاء القرار الصادر من المدعى عليه/إضافة لوظيفته المرقم (٩٤٦٨) في ٢٠١٠/٧/١٢ . ولعدم قناعة المدعى عليه (المميز) بالحكم طعن به تمييزاً بواسطة وكيلتيه أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحتهما التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/٨/١٥ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها.

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا ، وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون وأنه جاء اتباعاً لقرار النقض التمييزي الصادر من المحكمة الاتحادية العليا بعدد الاضبارة (٢٥/اتحادية/تمييز/٢٠١٢) في (٢٠١٢/٣/٦) حيث تحققت المحكمة من خصومة المدعين في الدعوى باطلاعها على القسام الشرعي لمورث المدعين المرحوم أديب فتوحي فرحو الصادر من محكمة المواد الشخصية في الاعظمية بعدد (٤/قسام شرعي/٢٠١٠) في (٢٠١٠/١/١٧) المتضمن وفاته وانحصار ارثه في زوجته سميرة بشير وفي أولاده منها وهم أياد ودنيا ومنى كما اطلعت على كتاب

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧،٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٣٤/اتحادية/تمييز/٢٠١٢

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالأي نيتتيحادي

شركة فنادق عشتار السياحية المرقم (٢٠١٢/١٢٥) في (٢٠١٢/٤/٢٣) المتضمن بيان مساهمة المدعيين في الشركة وقررت المحكمة الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه الصادر من المدعى عليه/اضافة لوظيفته المرقم (٩٤٦٨) المؤرخ (٢٠١٠/٧/١٢) لصدوره خلافاً للمادة (١٠٣ من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ وبموجبها حددت عدد أعضاء مجلس الإدارة ممثلي قطاع الدولة في الشركة المساهمة المختلطة حسب نسبة مساهمة الدولة في رأسمال الشركة ــ اقل من (٥٠%) عضوان ــ أكثر من (٥٠%) ــ ثلاثة أعضاء ويتم تعيينهم من الوزير المختص الذي تعود له الشركة أو وكيله ويتم انتخاب متبقي عدد الأعضاء لمجلس الإدارة من أصل المجموع (٧) سبعة أعضاء من المساهمين ممثلي غير قطاع الدولة بحيث لايشترك ممثلو قطاع الدولة بعد تعيينهم بانتخاب ممثلي القطاع الخاص في الشركة لذا فان الحكم المميز قد جاء صحيحاً ومتفقاً وأحكام المادة (١٠٣/اولاً) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ ، قرر تصديقه ورد الاعتراضات التمييزية مع تحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/١٠/٢٢ .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساعة بغداد
هاتف ــ ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com